مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
JLSR
المجلد 10 العـدد 2/ جوان (2025)، ص 154– 179
Vol: 10 N° 2, June 2025, p. 154–179

المركز القانوني للجسد في القانون التونسي

The Legal Status of the Body in Tunisian Law

راسم قصارة
Racem Gassara
كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، racem.gassara@asu.edu.om
College of Law, Al-Sharqiya University, Sultanate of Oman
https://orcid.org/0009-0002-1307-1097

تاريخ الاستلام: 2025/03/25 | تاريخ القبول: 2025/04/25 | تاريخ النشر: 2025/06/20 *Published:* *Accepted:* *Received:*

ملخص:

أهمل القانون تعريف الجسد مكتفياً بتكريس مفهوم "الشخص الطبيعي". وفي المقابل، تقدّم العلوم البيولوجية تعريفاً له باعتباره مجموعة الأجزاء التي تشكل الكائن البشري، رغم أن هذا التعريف لا يعكس أبعاده الكاملة. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل المركز القانوني للجسد في القانون التونسي، من خلال مقارنة وضعه قبل الولادة وبعد الوفاة بحالته أثناء الحياة. ساعية إلى تحديد الإطار القانوني للجسد، وتصنيفه ضمن الفئات القانونية، واستخلاص الحقوق والالتزامات المرتبطة به.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، الجسد، الشخص الطبيعي، القانون التونسي، الحقوق والالتزامات.

Abstract:

The law has neglected to provide a precise definition for the human body, merely establishing the concept of the "person" as its legal framework. This study aims to analyze the legal status of the body in Tunisian law by comparing its status before birth and after death with its condition during life. The study seeks to determine the legal framework of the body, classify it within legal categories, and derive the rights and obligations associated with it.

Keywords: legal status, human body, person, Tunisian law, rights obligations.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة :

لقد أحدث التطور التقني والعلمي الذي شهدته البشرية منذ أواخر القرن الماضي تحولًا كبيرا في فهمنا لطبيعة الجسم البشري، فلم نعد ننظر إليه على أنه مجرد دعامة مادية للاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان فحسب، بل أصبح وسيلة للتلاعب بخاصياته ومكوناته. ويكتسب هذا التطور أهمية كبرى بالنظر إلى تقارب العلوم من بعضها البعض، فمن علم الوراثة، إلى الطب الإنجابي، إلى نقل الأعضاء وزرعها إلى تقنيات التصوير الطبي ثلاثي الأبعاد وغيرها... وتعتبر هذه المجالات مجالات خصبة للابتكار، مما أثر على طريقة تناولنا لجسم الإنسان بكل تفرده وخصوصيته وإنسانيته. وكان لزاما على العلوم القانونية، أكثر من أي وقت مضى، أن تتكيف وتبتكر بالتوازي مع التطورات المتسارعة في المجالات العلمية والتكنولوجية والطبية لتؤطر التعامل معها في ظل الموروث الاجتماعي، والثقافي، والأخلاقي.

ولئن لم يعط القانون للجسد تعريفا، فإنه يمكن البحث عن هذا التعريف في العلوم البيولوجية، بمعناه التشريحي، باعتباره مجموعة الأجزاء التي تشكل الكائن البشري، بيد أنه لا يمكن، من وجهة نظر قانونية، اختزاله في القشرة الخارجية، إذ لا يمكن دراسة الجسد دون التطرق إلى تطوره في جميع المراحل التي يمر بها وإلى أعضائه ومنتوجاته متى انفصلت عنه.

ويرى الباحث أن دراسة المركز القانوني للجسد لا ترتبط فقط بالجوانب القانونية، ولكنها تخرج عنها إلى المجالات الثقافية والأخلاقية بالنظر إلى موضوع الدراسة ذاته، فالتظاهر بإمكانية تحديد معالم مركزه القانوني، قد يخفي إما استخفافا فكريا بنقاش متجذر في التاريخ[1]، أو "عما منهجيا متعمدا" لطمس المشارب المتعددة لهذا المفهوم[2]. ولتكوين رؤية شاملة عن الوضع القانوني للجسد، يبدو أنه يجب البحث في الفترة السابقة للحياة وتكوينه، وما يؤول إليه بعد الموت، دون إغفال وضعيته في الفترة التي ما بينهما.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية في التشريع التونسي نلاحظ أن المشرع قرن بداية الشخصية القانونية بولادة الجنين حيا، إلا أنه لم يحدد المقصود بالولادة ولا معالمها، وقد عرفتها محكمة التعقيب الفرنسية بأنها "انفصال الجنين عن الأم انفصالا تاما، ففي لحظات التنفس الأولى للطفل ومع أولى نبضات قلبه، يبرز للوجود كائنان مستقلان عن بعضهما البعض"[3].

وإذا كان الجسد في مرحلة الحياة لا يطرح الكثير من المشاكل، فإن الانتقال من الحياة إلى الموت يثير عددا من التساؤلات التي وجب تناولها. كما يجدر بنا أن نوضح العلاقة بين الجسد وحق الملكية، بما يتيحه هذا الحق من حق الاستعمال والاستخدام l'usus، وحق الاستغلال وجمع ثماره دون تغيير جوهره

le fructus، وحق التصرف l'abusus، أي الحق في التفويت فيه أو حتى إتلافه. فإذا كان الجسد لا يدخل في مكونات الذمة المالية، وغير قابل للتقييم ماليا، فلا ينبغي بالتالي أن يكون موضوعا لحق ملكية قابل لممارسة هذه السلطات، بيد أن بعض سلطات الانسان على جسده تبدو قريبة جدا مما يخوله حق الملكية وهو ما يبرر المقارنة بينها. وتثير مسألة التكييف القانوني وادراج مفهوم صلب فئة أو صنف قانوني معين مسألة المعايير[4]، فإذا كانت المعايير منطبقة على المفهوم أمكن إدراجه في الفئة أو الصنف الخاص به[5]. إن دراسة المركز القانوني للجسد يجب أن تفهم على نحو أوسع من تصنيفه في "فئة قانونية" أو "صنف قانوني" معين[6] وتقتضي بالتالي التساؤل عن المركز القانوني للجسد في القانون التونسي؟

ولدراسة المركز القانوني للجسد في القانون التونسي وجب البحث في نظامه القانوني قبل الولادة وبعد الوفاة (المحور الأول)، مقارنة بوضعية جسد الإنسان الحي (المحور الثاني)[7].

2. الجسد قبل الولادة وبعد الموت: "Le métahumain"

إذا كان المركز القانوني لجسد الانسان في قائم حياته، وما ينبثق عنه من حقوق وحريات، واضحا إلى حد ما، فإن الأمر يبدو مختلفا بالنسبة إلى الجسد في طور الصيرورة، أي قبل الولادة، وبعد الموت.

1.2. جسد الإنسان في طور الصيرورة: الجنين

أثبتت الدراسات الحديثة أنه لا يمكن اختزال حالة الجنين في وضعية "كائن حي" بلا شخصية قانونية لا سيما في مرحلة متقدمة من الحمل[8]، وقد انتهت عديد الدراسات إلى الحديث عن فكرة احساس، إن لم يكن وعي الجنين بما يدور حوله[9]. فقبل الولادة، يمكن للوالدين أن يكتشفوا بعد أسابيع قليلة من تشخيص الحمل – جنس الجنين وشكل جسمه وحتى ملامحه[10]، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف له بمركز قانوني مختلف[11].

وإذا كان المشرع في الفصل 25 من الدستور التونسي لسنة 2022 ينص على أنه: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد"، مرتقيا بمبدأ حظر الاعتداء على كرامة الانسان، واحترام جسده منذ بداية حياته، إلى مصاف المبادئ الدستورية، إلا أن الملاحظ أنه لم يعترف للجنين بمركز قانوني محدد، على الرغم من الاعتراف له بقواعد حمائية.

1.1.2. الوضعية القانونية للجنين

تجد مسألة الوضعية القانونية للجنين جذورها التاريخية في المجتمعات القديمة التي كانت تشرع للعبودية واقترنت بصعوبة تحديد مصير الجنين خاصة في صورة بيع الحامل[12]. فلئن اعتبرت بعض النظريات

أن للجنين شخصية احتمالية، حتى وإن كانت منقوصة، ويستحق بناء عليها حقوقا خاصة، فقد ظهرت في المقابل نظريات فقهية أخرى ترى في الجنين مجرد شيء، وعلقت الحقوق المسندة إليه على ولادته حيا. ولئن أنكر المشرع التونسي، من حيث المبدأ، الشخصية القانونية للجنين (الفقرة الأولى)، فإنه أقرها، في حالات محددة، تتعلق بحق الجنين في الإرث من أبيه إذا توفي أبوه قبل مولده (الفقرة الثانية).

1.1.1.2. إنكار الشخصية القانونية للجنين

الجنين لغة هو المستور في الرحم، وجاء في كتاب "روح المعاني" للألوسي: "الجنين هو ما كان في الرحم وهو الولد ما دام في البطن"[13]. ويعبر مصطلح الجنين عن الأطوار التي يمر بها الإنسان داخل الرحم، إذ يبعث نطفة، ثم علقة، ثم مضغة يتم تخليقها وتمييز أجزائها[14]. وبالرجوع إلى التعريف العلمي للجنين يتضح أنه يميز بين مرحلتين، تقترن الأولى بالأطوار الأولية للحمل[15] ويعرف بلفظ "Embryon"، أما المرحلة الثانية فتستغرق الحيز الزمني الفاصل بين بداية تحرك الجنين إلى حين ولادته ويطلق عليه في هذه الفترة لفظ "Fœtus"[16].

وبالرجوع إلى أحكام القانون التونسي يتضح أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف الجنين، مكتفيا بذكر مصطلح الحمل صلب عدد من فصول م.أ.ش[17] والفصل 574 من م.إ.ع. والفصل 214 من م.ج.

ويستخلص من الفصل الأخير، أن الجنين لا يمتع قبل بلوغ عتبة التسعين يوما بأية حماية قانونية، فعتبة الثلاثة أشهر من انقطاع الطمث تشكل الحد الذي لا يمكن بعده الإجهاض، إلا في الحالة التي يخشى فيها من مواصلة الحمل التسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة[18]. وعلى كل حال فإن تجاوز هذه العتبة لا يغير من الوضعية القانونية للجنين ما لم يولد حيا، فبدون ولادة الشخص حيا، لا يكتسب الشخصية القانونية[19].

2.1.1.2. الاعتراف بحق الجنين في الميراث

نظمت مجلة الأحوال الشخصية الأحكام المتعلقة بميراث الجنين في الباب الثامن من الكتاب التاسع المتعلق بالميراث تحت عنوان "المسائل المتنوعة". وتسمح القواعد الواردة صلب هذه المجلة، بالاعتراف بالشخصية القانونية لصالح الطفل المولود حيًا للجنين **(infans conceptus)** بأثر رجعي[20]. ويستخلص من قراءة هذه الفصول، أن المشرع يشترط لاكتساب هذه الشخصية القانونية تحقق شرط تعليقي يتمثل في ولادة الجنين حيا[21]. كما أقرت قوانين بعض الدول الغربية، كالقانون الفرنسي، حق الجنين في الإرث صلب الفصل 725 من المجلة المدنية الفرنسية والذي يشترط وجود الجنين وولادته حيا وقابليته للحياة ليكتسب

الحق في الإرث من أبيه إذا توفي أبوه قبل مولده. وتكرس أحكام ميراث الجنين فكرة مراعاة حق الجنين وحماية مصلحته من خلال الاعتراف له بالشخصية القانونية ومنحه أهلية اكتساب الحقوق فور ولادته[22].

2.1.2. حماية الجنين

ينص الفصل 25 من الدستور التونسي على أنه "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد"، ويستخلص من هذا الفصل أن حرمة الجسد لا تكون محمية إلا متى وجد، والجسد لا يوجد إلا متى ولد الجنين وانفصل عن أمه انفصالا تاما منذرا ببداية حياته. وبالنسبة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن "إمكانية الكائن وقدرته على أن يصبح شخصًا هي التي يجب حمايتها باسم كرامة الشخص البشري"[23]، فإذا ما سلمنا بأن الجنين قبل ولادته لا يعتبر في نظر القانون "شخصًا"[24]، فإنه يصنف بقراءة بمفهوم المخالفة ضمن الفئة القانونية للأشياء[25]. وفي هذا الإطار، وجب البحث عن الوضعية القانونية للجنين في الأحكام التشريعية المتعلقة بمنع إجراء التجارب على طفل الأنبوب (الفقرة الأولى)، والأحكام الخاصة بوضعية الجنين في الرحم (الفقرة الثانية).

1.2.1.2. حماية طفل الأنبوب بمنع اجراء التجارب عليه

أمام التطور الكبير الذي شهدته العلوم الطبية، وتواتر الأبحاث والاكتشافات التي تعتمد الأجنة مادة أولية لإجراء التجارب خاصة في مجال الهندسة الوراثية، سعت أغلب التشريعات إلى توفير حد أدنى من الحماية لطفل الأنبوب، ومن بينها المشرع التونسي الذي حرص على حمايته من الاعتداءات التي يمكن أن تتسلط على "جسده" وتجعل منه "مادة أولية" بين أيدي العلماء[26].

وتناول القانون التونسي مسألة التجارب العلمية ضمن الفصول من 105 إلى 111 من مجلة واجبات الطبيب الصادرة بموجب الأمر عدد 93-1155 المؤرخ في 17 ماي 1993. وصنف التجارب إلى نوعين، تجارب علاجية تهدف الى معالجة الانسان وتحسين وضعه الصحي وتجارب غير علاجية، تهدف إلى البحث والاكتشاف، وبالتمعن في أحكام هذه المجلة نتبين أن المشرع لم تتناول مسألة إخضاع الجنين للتجارب، ولم يتم تجاوز هذا الفراغ التشريعي إلا سنة 2001 بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي[27]، والذي تعرض إلى مسألة إخضاع الجنين للتجارب العلمية. وجاء الفصل 9 من هذا القانون ليمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بأية تقنيات أخرى إذا كان القصد منها الدراسة والبحث أو التجربة. كما لم يسمح بإجراء أي تجربة على

الجنين، إلا بصورة استثنائية، وبشرط تعبير الزوجين المعنيين عن رضائهما بكل تبصر وعن طريق الكتابة، بأن تجرى على جنينهما أعمال طبية وعلى أن يكون ذلك لغايات علاجية ولفائدة الجنين نفسه.

وذهبت العديد من القوانين المقارنة في توجه المشرع التونسي نفسه، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي منع إجراء التجارب على المرأة الحامل بمقتضى القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 والمتعلق بالتجارب الواقعة على الإنسان. وكذلك المشرع الألماني الذي منع استعمال الأجنة في الأبحاث والتجارب ضمن القانون الصادر في 13 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتجارب العلمية[28].

2.2.1.2. حماية الجنين في الرحم

يتمتع الجنين في الرحم من جهة أولى بالحماية المقررة لجسم الأم، ويستفيد تبعا لذلك بحماية نسبية، باعتباره غير مستقل عن جسدها. وبالتمعن في أحكام الفصل 214 من المجلة الجزائية نستخلص أن الغاية من تجريم الإجهاض لا تتعلق بحماية الجنين، وإنما بحماية صحة الأم. وما يدعم فكرة الحماية النسبية، أن المشرع أجاز الإجهاض في حالات الضرورة العلاجية، إذا كان يخشى من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي. وبناء على ذلك، لم يعترف المجلس الدستوري الفرنسي "بحق الأجنة في الحياة"، باعتبارها لا تمتلك "منذ لحظة الحمل جميع خصائص الشخص الطبيعي"[29]، بل أكثر من ذلك لم يعتبر المجلس أن الجنين يشكل "كائنا بشريًا محتملاً"[30].

ومن جهة ثانية، أقر القانون التونسي حماية خاصة للمرأة الحامل وأفردها بأحكام خاصة يستخلص من قراءتها أن الغاية منها حماية الجنين الذي يتخبط في أحشائها. فقد جاء الفصل 8 من القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون[31] لينص على وجوب أن تمتع السجينة الحامل برعاية طبية قبل الولادة وبعدها وأن تخضع لمراقبة طبية مستمرة من قبل طبيبة مختصة وذلك إلى غاية الوضع. كما ورد بالفصل 9 م.ج أنه: "لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع". ويمكن تفسير هذا النص استنادا على مبدأ شخصية العقوبة، وكأننا بالمشرع يقر بالشخصية القانونية للجنين ويؤكد حقه في الحياة، إذ ليس من المقبول أن يأخذ بجريمة أمه وينفذ فيه حكم الإعدام بالتبعية.

2.2. الوضعية القانونية للجسد الإنسان بعد الوفاة

يتناول هذا المطلب حالة الأشخاص الذين ثبتت وفاتهم، ويستثنى من ذلك الأجنة التي ولدت ميتة، أو التي ماتت في الأرحام، وحالة الشخص المفقود الذي انقطع خبره ولم يمكن الكشف عنه حيا،

والذي يضرب له الحاكم أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه[32]. ويعتبر تحديد لحظة الوفاة الحد الفاصل في تحديد طريقة التعامل مع جسد الانسان، فالموت واقعة قانونية يرتب عليها القانون آثار بالغة الأهمية[33]. وسنسلط الضوء على انتقال الشخص من وضعية الكائن الحي إلى وضعية الشخص الميت، فطالما لم يتم تحرير شهادة وفاة، فإن "الشخص وان كان في حالة احتضار أو في حالة غيبوبة عميقة" يعتبر حيا، ويحافظ على كل مقومات الشخصية القانونية، ويتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق[34]، حتى وان كان غير قادر على مباشرتها[35]. ولا يتم الانتقال من حالة الوفاة الى حالة الموت الا بمعاينتها[36]، وفق معايير مختلفة[37]، ضبطها المشرع[38].

وعرفت الهيئة الطبية لجامعة هارفرد الوفاة بأنها: "انعدام أي استجابة للجسم عند تعرضه لجملة من المؤثرات الخارجية، وخاصة الشديدة الألم، وانعدام الحركات العضلية اللاشعورية، وخاصة التنفس".

أما المشرع التونسي، فلم يعرف الوفاة قبل القانون عدد 22 لسنة 1991، المؤرخ في 25 مارس 1991، والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، حتى لا يحصر الموت في تعريف تشريعي قد تتجاوزه العلوم الطبية، وقد يعجز القانون عن مسايرتها بالنسق المطلوب. ويفهم من هذا الموقف أن المشرع يحتمي برأي الأطباء، فهم وحدهم القادرون على تحديد لحظة انتهاء حياة الإنسان، وخول هذا القانون نفسه لوزير الصحة العمومية أن يبين بقرار "الطرق والعلامات الواجب اعتمادها والدالة على حصول الوفاة بصفة نهائية، وخاصة التوقف النهائي لوظائف المخ". وعرف وزير الصحة العمومية في القرار المؤرخ في 1 أوت 1991، الوفاة بكونها "التوقف الذي لا رجعة فيه للوظائف الحياتية التلقائية، أي الوظائف التنفسية، والقلبية، والدماغية"، وأكد أنه "لا يخول لغير الدكتور في الطب التصريح بحدوث الوفاة. على أنه لا يمكن ذلك التصريح إلا بعد أن يستوفي الطبيب كل الإمكانيات العلاجية المتوفرة"[39].

وتثبت الوفاة الطبيعية برسم وفاة يحرره ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها[40]. وينص على اليوم، والساعة، والمكان، الواقعة فيها الوفاة، وعلى اسم المتوفى، ولقبه، وتاريخ ولادته ومكانها، بالاعتماد على تصريح أقارب الهالك أو أي شخص معلم بالوفاة[41]. ويتم الإعلام بالوفاة في أجل ثلاثة أيام[42].

والشخص المتوفى سريريا والذي تمت معاينة وفاته حسب الأصول لا يصبح جثة طالما أن أعضاء جسده يمكن أن تُستخدم لأغراض علاجية أو علمية[43]. ويكون الجسد في هذه المرحلة في "وضعية انتقالية"، هدفها حماية "الجثة النافعة". وعلى الرغم من فقدان المتوفى لشخصيته القانونية، إلا أنه يجب احترام جثته (الفقرة الأولى) وحماية إرادته الصادرة عنه في قائم حياته (الفقرة الثانية).

1.2.2. حماية جثة المتوفى

لا يقتصر احترام حرمة الإنسان على حماية جسمه أثناء الحياة، وإنما يمتد إلى ما بعد الوفاة. وحرصت كل المجتمعات على مر العصور، على تقدير الموتى واحترام مثواهم الأخير. ويقتضي احترام الميت بداهة احترام جثته. لذلك حرمت كل الأديان، وقواعد الأخلاق، المساس بالجثث أو التمثيل بها. إلا أن التطور الطبي الحديث أثبت أن جثة الميت قد تمثل مصدرا للأعضاء والأنسجة المختلفة، خاصة في مجال نقل الأعضاء البشرية، وفي دفع عجلة البحث العلمي.

ويقوم تعامل المشرع التونسي مع جثة الميت على مبدأين أساسيين. يتمثل المبدأ الأول في إقرار عقوبات بدنية وخطايا مالية لمن ينتهك حرمة القبور، ومن يخرج جثة ويشوهها أو يمثل بها، وكذلك من يتعمد رفعها أو نقلها دون الحصول على ترخيص، وأيضا من يتلف جثة بقصد تضليل العدالة أو إخفاء موت صاحبها[44]. ويتمثل المبدأ الثاني في تنظيم أخذ عضو أو أكثر من جثة ميت. ومر هذا التنظيم بمرحلتين. ففي مرحلة أولى، رخص الأمر العلي المؤرخ في 19 جويلية 1951 للأطباء أخذ الأعضاء من الجثث دون استشارة عائلة المتوفى، وحتى في صورة اعتراض هذه الأخيرة، ولم يقيد هذه العملية إلا بوجود فائدة علمية أو علاجية، وبمعاينة الوفاة من قبل طبيبين. وفي مرحلة ثانية، جاء قانون 25 مارس 1991 لتلافي شطط أمر 19 جويلية 1951. فلئن أجاز هذا القانون أخذ الأعضاء من جثة متوفى لغاية علاجية أو علمية، إلا أنه قيد ذلك بعدة شروط أهمها ضرورة معاينة الوفاة، وتوفر مواصفات دقيقة في المؤسسات الاستشفائية التي تتولى هذه العملية، وعدم حصول ممانعة قبل الوفاة أو بعدها. وتحصل الممانعة قبل الوفاة من الهالك، وتتم بكتب معرف بالإمضاء يودع لدى كتابة المحكمة. ويجب على الطبيب الذي يريد أخذ عضو من جثة التثبت من عدم حصول الممانعة. ويمكن أن تحصل الممانعة بعد الوفاة من الأبناء، والأب، والأم، والزوج، والإخوة، والأخوات، والولي الشرعي[45]. ويستخلص من هذه الشروط أن المشرع يفترض الموافقة المبدئية من قبل المنقول منه أو ذويه وعدم اعتراضهم على إجراء العملية، طالما لم يصدر رفض من صاحب الشأن في قائم حياته أو من أحد أقاربه بعد وفاته.

2.2.2. حماية إرادة المتوفى

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخصية القانونية للإنسان تمتد إلى ما بعد وفاته، وإلى حين تصفية تركته وسداد ديونه، مما يوفر الحماية لدائنيه. فما دامت شخصية الإنسان ممتدة إلى ما بعد وفاته، فإن أمواله تظل في ذمته ولا تنتقل إلى الورثة، ويستطيع دائنوه استيفاء حقوقهم منها. غير أن الإبقاء على

شخصية الإنسان بعد وفاته يعتبر مخالفا للقانون، من ذلك مثلا أن الدعوى العمومية تنقرض بوفاة الجاني[46]، وأن الذمة المالية للمتوفى تنتقل إلى ورثته لحظة الوفاة[47]، بما تتضمنه من حقوق[48] والتزامات مالية[49]، كما تنقضي الحقوق والواجبات المتعلقة بشخصه، كالالتزامات المترتبة على الزواج، وعقد الشغل، وغيرها[50]. وإذا كان المتوفى مدينا في قائم حياته، تعتبر جميع التزاماته حالة عند موته ولو لم يحل أجلها[51]. وحتى مع التسليم بانتهاء شخصية الإنسان بوفاته، فإن حقوق دائنيه تبقى محفوظة في حدود ما تركه من أموال، وذلك بإلزام الوارث بديون المورث، في حدود ما آل إليه من التركة.

وترد على زوال شخصية الإنسان بوفاته بعض الاستثناءات. فمن جهة، يكرس المشرع بعض الحالات التي تندرج في إطار إبقاء شخصية الإنسان بعد وفاته. فلقد ورد بالفصل 35 من مجلة الالتزامات والعقود أنه "لا يمنع إتمام العقد وفاة من صدر منه الإيجاب ... بعد صدور الإيجاب منه، إذا حصل القبول من الطرف الآخر قبل علمه بوفاة صاحب الإيجاب". وجاء بالفصل 851 من المجلة نفسها أن عقد إيجار الخدمة أو الصنع لا ينفسخ بموت المؤجر. وجاء بالفصل 15 من مجلة الشغل أنه، "يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث ...". كما ورد بالفصل 475 من المجلة التجارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 والمتعلق بالإجراءات الجماعية[52]، أنه "يمكن تفليس التاجر الذي أدركته الوفاة في خلال العام الذي يلي تاريخ وفاته، إذا كان توقفه عن دفع ديونه متقدما عن هذه الحادثة".

3. الوضعية القانونية لجسد الإنسان الحي: من الحماية الى الاتاحة

يغطي مفهوم جسد الإنسان الحي صورتين متمايزين، فنجد من جهة جسد الإنسان في كليته، ونجد من جهة ثانية أعضاء الجسد ومنتجاته.

1.3. حماية جسد الانسان الحي في كليته

تعتبر حماية الجسد في كليته من الحقوق الأساسية التي تضمنتها القوانين والمواثيق الدولية، وتتضمن هذه الحماية التزاما بضمان عدم التعرض لأي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي أو المعنوي، وهو ما يتجلى في الحق في احترام الحرمة الجسدية[53] واستبعاد الجسد من دائرة المعاملات المالية.

1.1.3. حرمة الجسد

يعد الحق في الحرمة الجسدية حقا أساسيا من الحقوق الذي أقرته مختلف الشرائع والقوانين ونادت به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10

ديسمبر 1948. ويبدو أن هذا ما ألهم المشرع التونسي الذي أكد أن "الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به الا في حالات قصوى يضبطها القانون" وأن "الدولة تحمي حرمة الجسد". ويعني ضمان الحرمة الجسدية للإنسان أنه لا يجوز تهديد الأشخاص في حياتهم أو في أبدانهم كما يمنع الاعتداء المادي أو المعنوي عليهم. وتحتل الحرمة الجسدية قيمة كبرى في أعين المشرع. وتبرز هذه القيمة خاصة من خلال العلوية الدستورية الممنوحة لمبدأ الحرمة الجسد للإنسان (الفقرة الأولى) والتي تمتد إلى حماية خصائص الانسان البيولوجية و/أو الجينية (الفقرة الثانية).

1.1.1.3. مبدأ الحرمة الجسد للإنسان

يعد جسم الإنسان في الإسلام من المقدسات باعتباره حاملا الروح، وهو في الأنظمة القانونية المعاصرة ركيزة الشخصية القانونية[54]، وتقر مختلف التشريعات نتيجة لذلك مبدأ حرمة الجسد الإنسان وتخرجه عن دائرة التعامل المالي[55]. وأقر القانون التونسي مبدأ الحرمة الجسدية للإنسان حيث ورد بالفصل 25 من الدستور أن الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحقه في سلامة جسده. وورد بالفصل الأول من القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 أن "الحرمة الجسدية للإنسان مضمونة". وجاء أيضا بالفصل الأول من القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي[56] أنه "يخضع الطب الإنجابي لأحكام هذا القانون ويمارس في كنف كرامة الإنسان وصون حرمته الجسدية. ويقصد بالطب الإنجابي ... كل الأعمال الطبية الداخلة في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب والرامية إلى معالجة عدم الخصوبة". وتكرس المجلة الجزائية حق الإنسان في الحياة خاصة من خلال تجريمها قتل الوالد لولده وقتل الأم لمولودها[57].ويُعتبر الحق في الحرمة الجسدية جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يشمل عدم التعرض لأي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي، وضمان حقوق الأفراد في اتخاذ قرارات تتعلق بأجسادهم، مثل حقهم في العلاج أو رفضه.وانطلاقا من أنه لا مجال في مجتمع متحضر للقسوة على البشر، أو حتى لإساءة معاملتهم، وأن حماية الإنسان من كل اعتداء يسلط على جسمه هو شرط أساسي للحفاظ على كرامته جرم المشرع التعذيب وسوء المعاملة، وأقر جزاء ضد مرتكبهما، معتبرا أن ذلك يتنافى مع قواعد التعامل الحضاري. ويندرج في هذا الإطار القانون عدد 79 لسنة 1988، المؤرخ في 11 جويلية 1988، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984، الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولتجريد العقوبة من كل قساوة مهينة، صدر القانون عدد 23 لسنة 1989، المؤرخ في 27 فيفري 1989، الذي ألغى

بصفة نهائية عقوبة الأشغال الشاقة، واستبدلها بعقوبة سالبة للحرية. ولتأكيد أن العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن تنصرف أساسا إلى إصلاح المجرم، وتهذيب سلوكه، بهدف تأهيله للاندماج من جديد في المجتمع، صدر الأمر عدد 1876 لسنة 1988، المؤرخ في 4 نوفمبر 1988، والمتعلق بالنظام الخاص بالسجون، والذي جاء مجسما لهذا الهدف، وواضعا الأسس لنوع المعاملة الحضارية والإنسانية التي ينبغي أن يلقاها السجين في تلك المؤسسات[58].

2.1.1.3. حماية الخصائص البيولوجية و/أو الجينية للإنسان

أخذ المشرع التونسي بمعيار الوضع كأساس لإسناد الأمومة وهو ما يمكن استنتاجه من خلال أحكام الفصل 24 من قانون 4 أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية الذي اقتضى أنه: "يُعلم بولادة الطفل والده والأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع، فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من الشخص الذي وقعت الولادة بمحله إن أمكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالا". ومنع المشرع كل تعامل بالأمشاج والأجنة سواء بالبيع، أو الشراء، أو الكراء، أو الهبة، متأثرا في ذلك بالقواعد الدينية والأخلاقية والقانونية التي تحصر الإنجاب في إطار علاقة زوجية شرعية. وعلى هذا الأساس يعتبر المشرع عقد كراء الأرحام باطلا لمساسه بالنظام العام، حيث نصت أحكام الفصل 575 من م.إ.ع. على أنه: "لا يصح بين المسلمين ما حجر المشرع بيعه"، ويستخلص من ذلك عدم جواز الاتجار بجسم الإنسان أو بأجزاء منه، والكراء هو ضرب من ضروب التعامل والاتجار[59]. ويثير عقد كراء الأرحام إشكاليات تتعلق بالنسب والإرث وموانع الزواج. وقد فجرت واقعة حصلت في جنوب إفريقيا سنة 1978 إشكاليات من هذا القبيل عند ما قام فريق طبي بزرع بويضة ملقحة لبنت تشكو من مرض عقمي في رحم أمها التي أنجبت ثلاث توائم[60]. وأدت هذه العملية إلى طرح استفهامات تتعلق بمسائل الأمومة والأبوة والروابط الدموية والأسرية، كما فجر كراء الأرحام قضايا قانونية إثر حصول خلافات بين أطراف العقد كتلك الناجمة عن رفض الزوجين صاحبي البويضة والحيوان المنوي تسلم الجنين من الأم البديلة لولادة الطفل مشوها[61].وقد دفعت كل هذه المسائل المنتهكة لحقوق الطفل ومصلحته الفضلى بالعديد من المشرعين إلى منع كراء الأرحام من ذلك المشرع التونسي الذي أقر صلب الفصل 15 من قانون الطب الإنجابي أنه: "لا يمكن بأي صورة من الصور، في إطار الطب الإنجابي استعمال رحم امرأة أخرى لحمل الجنين".

2.1.3. منع الاتجار بالجسد / استبعاد الجسد من دائرة المعاملات المالية

يعكس استبعاد القانون للجسد من دائرة المعاملات المالية مجموعة من المبادئ الأخلاقية والحقوقية التي تحمي كرامة الإنسان. ويعتبر الجسد جزءًا لا يتجزأ من هوية الفرد، مما يجعل تصنيفه كسلعة تجارية أمرًا غير مقبول في معظم الأنظمة القانونية. وتتجلى هذه الفكرة في القوانين التي تحظر بيع الأعضاء البشرية أو التبرع بها مقابل تعويض مالي (الفقرة الأولى) ومنع الاتجار في الأشخاص (فقرة ثانية).

1.2.1.3. شروط عملية أخذ الأعضاء البشرية

أخضع المشرع في قانون 25 مارس 1991 عملية أخذ الأعضاء البشرية من شخص على قيد الحياة بعدة شروط أهمها:

– المجانية: ينص الفصل 6 من هذا القانون على أنه "يحجر أخذ الأعضاء بمقابل مالي أو بأي صفة من صفات التعامل بقطع النظر عن إرجاع المصاريف التي قد تستلزمها عمليات الأخذ والزرع". ويعاقب كل مخالف لأحكام هذا الفصل بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية تتراوح بين ألفي دينار وخمسة آلاف دينار[62].

– أن يكون المتبرع راشدا، سليم المدارك العقلية ومتمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.

– أن تكون الغاية من أخذ الأعضاء البشرية علاجية، بحيث تستبعد الغاية العلمية والغاية التجارية.

– أن يتم إعلام المتبرع كتابيا بكل النتائج المحتملة لأخذ العضو منه، ويقع كذلك إعلام المتبرع له بالنتائج المحتملة لزرع العضو له.

– أن يعبر المتبرع عن رضائه صراحة وعن اختيار أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر إقامته أو مقر المؤسسة الاستشفائية. ويحق للمتبرع أن يتراجع في قرار التبرع قبل إجراء العملية عليه ودون التقيد بأي شكل.

– يمنع منعا باتا التبرع بالأعضاء الحاملة للصفات الوراثية وكذلك الأعضاء الضرورية للحياة. ولقد عرف الفصل 4 من هذا القانون العضو الضروري للحياة بأنه "العضو الذي بأخذه تحصل حتما وفاة الشخص الذي أخذ منه" كالقلب والكبد"[63].

– لا يمكن إجراء عملية أخذ الأعضاء وزرعها إلا من قبل المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في ذلك من وزير الصحة العمومية.

2.2.1.3. تجريم الاتجار بالأشخاص

يتطلب قيام جريمة الاتجار بالأشخاص– أسوة ببقية الجرائم – توافر أركان ثلاثة، الركن المادي والركن المعنوي، والركن الشرعي والذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني سابق الوضع.

ويبدو أن المشرع التونسي تأثر في سنه للقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته بأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فتبنى المفاهيم والتوصيات المتعلقة بحماية الضحايا، كما أقر وسائل علاجية ومساعدات قانونية ومادية لضحايا الاستغلال من النساء والأطفال.وعرف الفصل الثاني من هذا القانون الاتجار بالأشخاص بكونه "استقطاب أو تجنيد، أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو تحويل وجهتهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم باستعمال القوة، أو السلاح، أو التهديد بهما، أو غير ذلك من اشكال الاكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال نفوذ، أو تسليم، أو قبول مبالغ مالية، أو مزايا، أو عطايا، أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو نزع الأعضاء، أو الأنسجة، أو الخلايا، أو الأمشاج، أو الأجنة، أو جزء منها، أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى"[64].ويتخذ الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص صورا متعددة، كاستقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو تحويل وجهتهم، أو ترحيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم والوسيلة المستخدمة، المتمثلة في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف، أو الإقناع، أو استغلال الجهل، أو الضعف، أو بالاحتيال، أو الخداع، أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ، أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية، ويكون موضوعها تحقيق منفعة تتمثل في كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

أما الركن المعنوي فيفترض اتجاه إرادة مرتكب الفعل غير المشروع لاقتراف الجريمة، وهو يعلم أن ما يقوم به فعل غير مشروع وبأن القانون يجرمه ويعاقب عليه، وهو ما يعبر القصد الجنائي العام.

وتعد جريمة الاتجار البشر جريمة قصدية، يتمثل فيها الركن المعنوي في العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكابها، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله (الاستقطاب أو النقل أو الاختطاف أو الترحيل أو الاستقبال أو الإيواء)، وبمحل الفعل (الإنسان الحي ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص)، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها (التي قد تتمثل في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف، أو وسيلة غير قسرية كالإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف) ، وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي أو معنوي أو وعد به[65]. ولا يكفي توفر القصد الجزائي العام لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل لابد من توافر قصد جزائي خاص يتمثل في قصد الاستغلال أو الوضع على ذمة الغير للاستغلال. فلا بد أن يقصد الجاني من وراء فعله استغلال الشخص ضحية الاتجار في أعمال أو لغايات غير مشروعة عددها المشرع على سبيل الذكر لا الحصر، سعيا منه إلى محاولة تطويق جميع الممارسات التي من شأنها أن تساهم في جريمة الاتجار البشر.

2.3. إتاحة الجسد

تثير مسألة إتاحة الجسد قضايا أخلاقية وقانونية واجتماعية معقدة. وهي تشير إلى الطريقة التي يمكن بها استخدام منتجات وأعضاء الجسد للصالح العام (الفرع الأول)، في كنف احترام حقوق الأفراد وكرامتهم. وعلى الرغم من اعتراف القانون بحق الانسان في التصرف في جسده، إلا أنه لا يزال محل نقاش أخلاقي وقانوني واجتماعي.

1.2.3. إتاحة منتوجات الجسد للمصلحة العامة

تتداخل في موضوع إتاحة منتجات الجسد لصالح المصلحة العامة الأبعاد القانونية والأخلاقية والاجتماعية. وتشمل هذه المنتجات الأنسجة البشرية (الفقرة الثانية)، والتي يمكن أن تُستخدم في مجالات متعددة مثل الطب والبحث العلمي. والسماح بالتبرع بالدم (الفقرة الأولى) في إطار مصلحة المجتمع بما يعكس قيمة التضامن الاجتماعي.

وتتطلب إتاحة منتوجات الجسد إطارًا قانونيًا صارمًا يضمن حماية حقوق الأفراد وكرامتهم، من جهة، والتوفيق بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، من جهة ثانية، مما يستدعي الحصول على موافقة مستنيرة من المتبرعين.

1.1.2.3. حالة التبرع بالدم

يُعد التبرع بالدم البشري عملا من أعمال الإيثار التي تلعب دوراً حاسما في نظام الرعاية الصحية الحديث[66]، باعتباره ضروريا لعلاج العديد من الحالات الطبية، بدءاً من الحالات الجراحية الطارئة إلى الأمراض المزمنة التي تتطلب نقل الدم بانتظام[67]. وتستند عملية التبرع بالدم على الموافقة المستنيرة والتبرع المجاني وعدم الكشف عن هوية المتبرع. وتنظم جمع الدم بشكل عام المؤسسات الصحية أو المنظمات المتخصصة التي تضمن سلامة المتبرعين والمتلقين[68].وعلى الرغم من أهمية التبرع بالدم، تواجه العديد من البلدان تحديات من حيث توافر الإمدادات وسلامتها[69].ونظم المشرع التونسي عملية نقل الدم البشري المعد للحقن وتحضير وتسليم المائع الدموي ومشتقاتهما بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 وأخضع استعمال هذه المنتجات للرقابة الطبية، مشترطا أن يكون ذلك لغايات علاجية طبية أو جراحية بحتة، كما نص القانون نفسه على أنه لا يمكن القيام بعمليه نقل الدم البشري إلا برضى الشخص المعني بالأمر بصفة حرة وواعيه وبدون مقابل وذلك من قبل دكتور في الطب أو تحت رعايته ومسؤوليته.ويستخلص من نصوص القانون أن المشرع لم يحدد مركزا قانونيا معينا للدم البشري، بل ركز على تنظيم الإطار القانوني المتعلق بـ "التبرع وجمع وتحضير وحفظ الدم ومكوناته ومشتقاته"[70].

2.1.2.3. حالة أنسجة الجسد

تثير الأنسجة البشرية ومشتقاتها، سواء كانت حية أو بعد الوفاة، العديد من القضايا القانونية والأخلاقية المتعلقة بأخذها واستخدامها والحقوق المرتبطة بها[71]. فمن وجهة نظر قانونية، يعتبر جسم الإنسان ملكية غير تجارية، مما يعقد المعاملات المتعلقة بالأنسجة البشرية[72]. ويبدو أن القوانين الحالية تكافح لمواكبة التقدم العلمي في ظل الفراغ التشريعي[73].وتلعب الأنسجة البشرية دورًا حاسمًا في الأبحاث الطبية الحيوية، حيث تُستخدم لتطوير العلاجات ودراسة الأمراض واختبار الأدوية[74]. وتفتح التطورات في تقنيات زراعة الخلايا وهندسة الأنسجة آفاقًا جديدة لاستخدامها، ولكنها تثير أيضًا مخاوف أخلاقية بشأن التلاعب بها. ويتطلب الوضع القانوني للأنسجة البشرية ومشتقاتها تطوير القواعد القانونية، من أجل تحقيق التوازن بين التطورات العلمية واحترام الحقوق الفردية، وضمان أن يخدم استخدامها الصالح العام مع حماية كرامة كل فرد، مع اشتراط الموافقة المستنيرة للمتبرع، رغم صعوبة الحصول عليها في بعض الحالات، لا سيما عندما يكون المتبرع غير قادر على إعطائها[75].

2.2.3. إتاحة الجسد و "حق" الشخص في التصرف في جسده

يشكل حق الشخص في التصرف في جسده موضوعا معقدا يتداخل فيه القانون والأخلاق، ويشمل جوانب متعددة مثل الحق في رفض العلاج، والانتحار، والقتل الرحيم. ويُعتبر حق الأفراد في اتخاذ القرارات الخاصة بأجسادهم جزءًا من حقوق الإنسان، فمن جهة أولى يُفترض أن يكون لكل شخص القدرة على تحديد ما هو مناسب له من الناحية الطبية، بما في ذلك حقه في رفض العلاج (الفقرة الأولى).

ومن جهة ثانية، تثير قضايا الانتحار والقتل الرحيم (الفقرة الثانية) نقاشات قانونية وأخلاقية عميقة. ففي حين يُعتبر الانتحار حرية شخصية في بعض الثقافات، فإنه يُنظر إليه كجريمة أو حالة تحتاج إلى تدخل طبي في مجتمعات أخرى.

1.2.2.3. اشتراط رضاء المريض لمعالجته

نظرا إلى قيام العمل الطبي على المساس بحرمة الجسم البشري، جعل المشرع رضاء المريض المبنى الأساسي الذي يكسبه الشرعية، إذ يجوز للمريض قبول التدخل الطبي أو رفضه[76]، بحيث يؤدي تخلف رضاء المريض إلى ترتيب مسؤولية الطبيب حتى وإن لم يرتكب أي خطأ في مباشرته لعمله. وتزداد أهمية الحصول على رضاء المريض كلما انطوى التدخل الطبي على كثير من المخاطر، أو كلما ابتعدت غاية العلاج عن شفاء المريض. فلقد نص الفصل 107 من مجلة واجبات الطبيب على أنه لا يمكن أن تجرى تجربة على كائن بشري إلا بموافقته الحرة والمتبصرة. كما أكد الفصل 108 من المجلة نفسها أنه يتعين على الشخص الذي تجرى عليه تجربة أن يكون في حالة بدنية وعقلية وقانونية تسمح له باستعمال خاصية الاختيار استعمالا تاما. والأصل أن يصدر الرضاء من المريض نفسه. لكن عندما يتعلق الأمر بقاصر[77] أو بحالات استعجالية بحيث لا يتمكن المريض من التعبير عن إرادة حرة وواعية، فإن ممثله القانوني أو أهله المقربين هم الذين يصدرون الرضاء نيابة عنه[78].

وحتى يكون رضاء المريض بالتدخل الطبي قائما على بينة وبصيرة، حمل المشرع الطبيب واجب إعلام المريض بطبيعة مرضه، وطريقة العلاج المناسبة لمداواته، وكذلك المخاطر التي قد يتعرض إليها جراء العمل الطبي، ومخاطر العزوف عن العلاج. والأصل أن يطالب الطبيب بإعلام المريض بالأخطار المتوقعة فحسب. لكن عندما يتعلق الأمر بالجراحة التجميلية، فإن الطبيب يسأل إذا لم يعلم الحريف بالأخطار النادرة الوقوع.

ومكن المشرع الطبيب في بعض الحالات من الاستغناء عن رضاء المريض. فعندما تكون وضعية المريض حرجة ومحتاجة إلى تدخل طبي سريع، بحيث لو وقع انتظار الحصول على الموافقة ازدادت حالة المريض سوءا، يمكن للطبيب التدخل فورا، حتى في صورة معارضة المريض، لأن هذا الأخير لا يقدر مدى خطورة حالته، وكذلك المخاطر المترتبة على رفضه[79]. أما بالنسبة إلى المصابين باضطرابات عقلية، فقد اقتضى القانون عدد 83 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992، والمتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، أنه لا يمكن إيواء هؤلاء المرضى لغاية علاجهم دون رضاهم إلا إذا استحال الحصول على رضاء المريض نظرا إلى حالته الصحية المتدهورة، وإذا تطلبت حالته اسعافات مستعجلة، أو أصبحت تشكل خطرا على سلامة المريض وسلامة غيره. وحرصا منه على حماية المريض العقلي، اشترط المشرع أن يتم قبول هذا الصنف من المرضى بمؤسسات الإيواء بناء على قرار رئيس المحكمة الابتدائية وذلك بعد تقديم الشهادات الطبية المبينة للحالة الصحية للمريض وخصوصيات مرضه[80]. كما حدد المدة القصوى للإيواء بثلاثة أشهر قابلة للتجديد[81]، وأقر حق المريض العقلي في اللجوء إلى السلطة القضائية وإلى اللجنة الجهوية للصحة العقلية[82] لدراسة وضعيته[83].

2.2.2.3. الانتحار والموت الرحيم

يستخلص عند الاطلاع على القانون التونسي أن المشرع لا يجرم فعل الانتحار، ولا يعاقب إلا الإنسان الذي يعين قصدا غيره على قتل نفسه بنفسه بالسجن مدة خمسة أعوام[84]. ويُعرف الانتحار بأنه أي عمل يقوم به الشخص بقصد التسبب في موته. ورفض فقه القضاء الفرنسي في هذا الإطار الاعتماد على مفهوم "عدم اعاقة الانتحار" لترتيب المسؤولية الجزائية للطبيب، ولم يعتبر عدم حضوره من قبيل الامتناع عن الإنجاد القانوني والتقصير في تقديم المساعدة، معتبرا أن المريض الذي رفض كتابة العلاج الذي وصفه له الطبيب المباشر ثم تناول جرعات كبيرة من الحبوب المنومة ومات نتيجة لذلك استغرق كامل المسؤولية، لأن "العلاج الذي أمر به الطبيب لم يمكن من الممكن تطبيقه بسبب عناد المريض ورفضه الخضوع للرعاية الموصوفة له"[85].وفي الاتجاه نفسه اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن معالجة السجين المضرب عن الطعام (من قبل طبيب)، دون موافقته إلا إذا كانت حالته الصحية متدهورة بشكل خطير[86]، وأوجبت أن يتم ذلك في كنف احترام الحرمة الجسدية للسجين، معترفة بأنه لا يمكن وصف الإطعام القسري للسجين المضرب عن الطعام[87]، من أجل إنقاذ حياته، "من قبيل المعاملة اللاإنسانية". وأنه في هذه الحالة، يكون الحق في الحياة "أقوى" من "الحق في الموت". وفسرت أن النصوص

القانونية لا تمنح للمرض "الحق في الموت أو الحق في اختيار الموت بدلًا من الحياة"[88]، رافضةً أي تشريع من شأنه أن ينشئ "حقًا في الموت"[89].أما الموت الرحيم، المعروف أيضًا بالقتل الرحيم، فهو ممارسة تهدف إلى إنهاء حياة شخص يعاني من مرض عضال أو ألم شديد، بدافع الرحمة. ويعتقد البعض أن للأفراد الحق في اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياتهم، بما في ذلك خيار وضع حد لها في حالات معينة.

وذهبت بعض الدول مثل بلجيكا وهولندا، إلى السماح بممارسة الموت الرحيم تحت شروط معينة، حيث يجب أن يكون المريض في حالة معاناة لا تُحتمل وأن يُعبر عن رغبته بشكل واضح. بينما تعتبر دول أخرى، مثل فرنسا وتونس، الموت الرحيم مجرما حتى في الحالات التي يعبر فيها المريض نفسه عن رغبته في الموت.ويبدو أنه من الصعب تحديد الموقف القانوني حول هاتين المسألتين اللتين تثيران جدلا كبيرا بخصوص المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يبقى الشخص على قيد الحياة؟ ومن الذي يقرر إن كان يجب أن يتم وضع حد لحياة المريض؟

4. خاتمة:

يعد المركز القانوني للجسد من المواضيع التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية والأخلاقية، خاصة مع التطورات السريعة في العلوم الطبية والتكنولوجية. وقد أظهرت هذه الدراسة أن الجسد لم يحظَ بتعريف قانوني دقيق في التشريعات التونسية، حيث اقتصر القانون على تكريس مفهوم "الشخص الطبيعي" دون تفصيل لوضعية الجسد في مراحله المختلفة. ومع ذلك، فإن المتغيرات العلمية، مثل تقنيات الإنجاب المساعد، وزرع الأعضاء، والهندسة الوراثية، أثارت تساؤلات قانونية معقدة حول حدود التصرف في الجسد، ومدى إمكانية حمايته من "السلعنة" والاستغلال التجاري.

إن التباين في المركز القانوني للجسد، سواء قبل الولادة، أو أثناء الحياة، أو بعد الوفاة، يفرض تحديات كبيرة على المشرع، خاصة في ظل عدم وجود إطار قانوني موحد يعالج جميع هذه الجوانب. كما أن غياب تعريف واضح للجسد ككيان قانوني مستقل أدى إلى اختلافات في الأحكام المتعلقة بحقوقه والتزاماته، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في التشريعات الحالية لتتماشى مع التطورات الحديثة، مع الحفاظ على المبادئ الأخلاقية والحقوق الأساسية للأفراد.

ومن خلال البحث والتحليل، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، أبرزها:

غياب تعريف قانوني واضح للجسد في التشريعات التونسية، حيث يتم التعامل معه ضمن مفهوم الشخص الطبيعي دون معالجة خصوصياته المختلفة.

الاعتراف ببعض الحقوق القانونية للجسد في مراحل معينة، مثل حقوق الجنين في الإرث بشروط معينة، وحقوق المتوفى في احترام جثته، ولكن دون وجود نظام قانوني متكامل.

عدم قابلية الجسد للتعامل المالي، حيث يمنع القانون بيعه أو المتاجرة به، لكنه في الوقت ذاته يجيز التبرع بالأعضاء وفق ضوابط محددة، مما يعكس تداخلاً بين مفهومي الحماية والإتاحة.

وجود ثغرات قانونية في التعامل مع التقنيات الحديثة مثل كراء الأرحام، والهندسة الوراثية، والتبرع بالخلايا الجذعية، مما يتطلب وضع إطار قانوني أكثر وضوحًا لمواكبة هذه التطورات.

التفاوت في حماية الجسد بين حالاته المختلفة، حيث يحظى الجسد الحي بحماية قانونية أكبر مقارنة بجسد المتوفى أو الجنين، مما يثير تساؤلات حول مدى تكافؤ المعايير القانونية المطبقة على كل حالة.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الإطار القانوني للجسد في التشريع التونسي:

وضع تعريف قانوني واضح للجسد يحدد وضعه القانوني في مختلف المراحل، ويأخذ في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية.

إصدار قوانين خاصة لحماية الجسد من الاستغلال التجاري، مع وضع ضوابط واضحة للتبرع بالأعضاء، والهندسة الوراثية، وكراء الأرحام، بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية.

تعزيز الحماية القانونية للجنين من خلال وضع معايير أوضح تحدد حقوقه، خاصة في الحالات التي يكون فيها موضوعًا للنزاعات القانونية أو الطبية.

إصلاح التشريعات المتعلقة بجسد المتوفى لضمان احترامه، ومنع أي انتهاكات قد تمس بكرامته، مع وضع تنظيم قانوني دقيق لمسألة نقل الأعضاء بعد الوفاة.

إنشاء هيئة مختصة بمراجعة القوانين المتعلقة بالجسد تضم خبراء قانونيين وأطباء وأخلاقيين لمواكبة التطورات العلمية وضمان توافق القوانين مع المبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان.

إن دراسة المركز القانوني للجسد في القانون التونسي تكشف عن ضرورة تطوير التشريعات لمواكبة التحولات العلمية والأخلاقية، مع ضمان حماية الجسد من الاستغلال غير المشروع، وتعزيز حقوق الأفراد وفق معايير قانونية واضحة. يتطلب هذا الأمر رؤية قانونية حديثة تأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين التقدم العلمي والحفاظ على كرامة الإنسان، مما يستوجب مراجعة القوانين القائمة وإصدار تشريعات جديدة تتماشى مع المستجدات المعاصرة.

5. الهوامش:

[1] F. TERRE, « Génétique et sujet de droit », Arch. Phil, 1989, n°34, p. 159.
[2] Y. LAJEUNESSE et L. K. SOSOE, Bioéthique et la culture démocratique, L'Harmattan, Montréal, 1996, p. 14 ; G. DURAND, Introduction générale à la bioéthique : histoire, concepts et outils, Saint-Laurent, Fides, 2005, p. 45 ; M-. PARIZEAU, « Bioéthique », ss dir. M. CANTO-SPERBER, Dictionnaire d'éthique et de philosophie morale, PUF, Paris, 1996, p. 184.
[3] Cour de Cassation française, Cass. ass. plén, 29 juin 2001, n° 99-85.973, Bull. ass. plén. n° 8 ; Dalloz. 2001, p. 2917, et les obs.
[4] يمكن تعريف الفئة القانونية أو الصنف القانوني، بأنها مجموعة من الوضعيات الواقية أو القانونية التي تتوفر فيها معايير مشتركة وتكون خاضعة لنظام قانوني مشترك.

P. ROUBIER, Théorie générale du droit : histoire des doctrines juridiques et philosophie des valeurs sociales, Sirey, Paris, 2e éd, 1951, p. 15.
[5] M. CUMYN, « Les catégories, la classification et la qualification juridiques : réflexions sur la systématicité du droit », Les Cahiers de droit, septembre–décembre, 2011, Volume 52, numéro 3-4, p. 351.
[6] نعني بالإنسان في هذه الداخلة الشخص الطبيعي الذي تبدأ شخصيته القانونية بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته. إذ يجب أن يولد الإنسان حيًا، وأن تكون ولادته تامة حتى يكون له شخصية قابلة لتحمل الحقوق وأداء الالتزامات.
[7] ملاحظة: بالنظر إلى تعقيد مفهوم الجسد الذي قد يستدعي استحضار اعتبارات دينية وأخلاقية، فقد حاولنا أن نكون "ملتزمين فكريًا" بالمعنى الذي قصده الأستاذ J. CHEVALLIER، ذلك أن الباحث في القانون "مدفوع دائمًا إلى تبني وجهة نظر حول القاعدة التي يدرسها، والتي عادة ما تتضمن بعدًا ذاتيًا، ولا يمكن فصلها عن مرجعيات وقيم الباحث والتي يمكن أن تؤثر في طريقة تناوله سواء بصفة صريحة أو ضمنية". لذلك، ينبغي ألا تسيء بعض المقارنات التي تم إجراؤها – خاصة ما يتعلق بالجنين والانتحار والقتل الرحيم – إلى حساسيات أي شخص.

J. CHEVALLIER, « Juriste engagé(e) », Frontières du droit, critique des droits. Billets d'humeur en l'honneur de Danièle LOCHAK, ss dir N. FERRÉ, LGDJ, 2007, p. 306.
[8] ذهبت بعض التشريعات الحديثة إلى رفع الحيوانات إلى مرتبة "الكائنات الحية الواعية"، وهذه الوضعية الجديدة للحيوانات يمكن سحبها في بعض النواحي على وضع الجنين.

LOI française n° 2015-177 du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice, publiée au Journal Officiel, n° 40, en date du 17 février 2015, p. 9.
[9] Recherches menées par J. DIPIETRO, « L'impact du stress prénatal et périnatal sur le développement psychosocial de l'enfant », Johns Hopkins University (Etats-Unis), Mars 2011, et les recherches en neurosciences de S. VIAUX-SAVELON, « RECHERCHE CLINIQUE EN PERINATALITE : Impact du prénatal sur la psychopathologie du bébé et de la dyade mère-enfant », Université Pierre et Marie Curie, 2011.

[10] بفضل التصوير الطبي، الذي يتم تحسينه باستمرار، وصولا إلى التصوير "عالي الدقة"، وحتى الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد.

[11] لاسيما ممارسة الاجهاض، المنصوص عليه في القانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 1 جويلية 1965، والمتعلق بالإجهاض، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1965، العدد 30، ص. 826، كما تم تنقيحه بمقتضى وبالمرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1973.

[12] أبو فرج عبد الرحمان ابن رجب، القواعد، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، 1933، ص. 179.

[13] الألوسي، روح المعاني، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ج 7، ص. 64.

[14] وهو ما عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ من طِينٍ ثُم جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مكِينٍ ثُم خَلَقْنَا النطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُم أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"، سورة المؤمنون، الآيات 12 و13 و14.

[15] يكون الحمل خلالها ثابتا لا يتحرك.

[16] المعجم الطبي الموحد، مجلس وزراء الصحة العرب ومنظمة الصحة العالمية، واتحاد الأطباء العرب، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتبة لبنان، 2006، الطبعة الرابعة، ص. 248.

[17] الفصول 35، 147، 148، 150، و184 من م.أ.ش.

[18] الفصل 214 م.ج: "يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها".

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها.

[19] Cour d'Appel de Toulouse, 18 avril 1994. Juris-Classeur périodique G. 1995.II.22472, note Cl. NEIRINCK.

[20] Adage « infans conceptus pro nato habetur quoties de commodis ejus agitur » : l'enfant conçu est réputé né chaque fois qu'il en va de son intérêt.

[21] الفصل 147 م.أ.ش: "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان. فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة".

الفصل 148 م.أ.ش: "إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغير فرضه يعطى حظه ومن يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل يعطى الأقل ومن يسقط في إحدى حالتي الحمل لا يعطى شيئا".

[22] عبد المعتال الصعيدي، "الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية"، المطبعة النموذجية العامة، الطبعة الخامسة، ص.175.

[23] Cour Européenne des Droits de l'Homme, Affaire Thi-Nho Vo contre France, Arrêt de grande chambre du 8 juillet 2004, Requête no 53924/00

[24] La Cour de cassation française, a été saisie de cette question antérieurement à la Cour Européenne des Droits de l'Homme, conformément à la procédure, et a refusé toute assimilation entre fœtus et personne : Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 30 juin 1999, n°97-82.351.

[25] R. THERY, « La condition juridique de l'embryon et du fœtus », Dalloz, Chr, 1982, p. 231.

[26] ليندة بغدادي، "استخدام الخلايا الجذعية بين الحاجة العلمية والأطر القانونية: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2017، العدد 8، ج 2, ص. 983.

[27] القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتعلق بالطب الانجابي، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 بتاريخ 7 أوت 2001، ص. 2573.

[28] X. LABEE, La condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, Presses, Universitaires de Lille, 1990, p. 109.

[29] Conseil Constitutionnel Français, Décision n° 94-343/344 DC du 27 juillet 1994, consulté sur Décision n° 94-343/344 DC du 27 juillet 1994-Conseil constitutionnel (conseil-constitutionnel.fr), en date du 20-7-2024.

[30] Conseil Constitutionnel Français, Décision n° 2001-446 DC du 27 juin 2001, consulté sur Décision n° 2001-446 DC du 27 juin 2001 | Conseil constitutionnel (conseil-constitutionnel.fr), en date du 20-7-2024.

[31] قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون، كمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 18 ماي 2001، عدد 40، ص. 1132.

[32] الفصل 82 م.أ.ش.

[33] أمام تطور تقنيات الإنعاش، حرص الطب على تحديد لحظة الوفاة، فلم يعد توقف نبضات القلب معيارا لإعلان وقوع الوفاة، بل أصبح المعيار المعتمد يتمثل في تعطل جميع وظائف الدماغ، تعطلا نهائيا لا رجعة فيه. ويعتبر الطب الحديث أن الإنسان لا يموت في لحظة واحدة، وإنما يموت على فترات، إذ يحصل أولا الموت السريري، ثم تموت الخلايا والأنسجة.

[34] Cour d'Appel de Bordeaux, 1ere Chambre Civile, 1re, 7 janv. 1997, JCP 1997, n°22830, « la victime d'atteintes gravissimes et maximales à la conscience doit être respectée dans sa dignité humaine et protégée dans l'ensemble de ses droits et en tant que personne ; qu'elle demeure sujet de droit même si, selon les données actuelles de la science médicale, elle est considérée comme privée de conscience »

[35] Marie-France Callu, « Autour de la mort : variations sur « Madame se meurt, Madame est morte » », RTD Civ, 1999, p. 313.

[36] نص الفصل 15 من القانون عدد 22 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991، والمتعلق باخذ الاعضاء البشرية وزرعها، في فقرته الاولى، على أنه لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجية قبل معاينة الموت"، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، المؤرخ في 29 مارس 1991، ص. 474.

37 نص الفصل 15 من القانون عدد 22 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991 فب فقرته الثانية على أنه: "تقع معاينة الوفاة من طرف طبيبين استشفائيين لا ينتميان إلى الفريق المكلف بعملية أخذ الاعضاء وزرعها وفق القواعد المقبولة والمعمول بها في الميدان الطبي".

[38] قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1 أوت 1991.

[39] أحمد ذياب، أنور الجراية وسمير معتوق، الشهادة الطبية، ص. 304.

[40] قرار تعقيبي مدني عدد 00171 صادر عن الدوائر المجتمعة، مؤرخ في 30 جانفي 2003، قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنتي 2002-2003، ص. 125، " إن إثبات واقعة الوفاة ليس من مشمولات عدول التنفيذ، لذا فإن اكتفاء دائرة القرار المطعون فيه لإثبات واقعة وفاة أحد المعقب ضدهم بما جاء بمحضر تبليغ المستندات من أنه " متوفي " والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب شكلا دون أن يتضمن الملف أية وسيلة أخرى لإثبات الوفاة يعتبر من قبيل الخطأ البين".

[41] الفصل 47 من مجلة الحالة المدنية.

[42] الفصل 43 من مجلة الحالة المدنية: "لا يمكن بعد مروره لضابط الحالة المدنية التنصيص على الوفاة إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت فيها".

[43] S. BISTER, L'encadrement par le droit de l'Union Européenne de la qualité et de la Sécurité des médicaments et dispositifs médicaux : implications en droit français, thèse Toulouse 1, 2017, p.256.

[44] الفصول من 167 إلى 170 من المجلة الجزائية.

[45] الفصل 3 من القانون عدد 22 لسنة 1991، المؤرخ في 25 مارس 1991، والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها.

[46] الفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائية.

[47] الفصل 85 من مجلة الأحوال الشخصية.

[48] جاء بالفصل 85 من مجلة الأحوال الشخصية أنه، "يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما، وبتحقق حياة الوارث من بعده". وجاء بالفصل 124 من مجلة الالتزامات والعقود، المتعلق بالشرط، أنه "إذا توفى من له خيار الفسخ قبل انقضاء الأجل، انتقل الخيار لورثته في الإمضاء والفسخ فيما بقي من الأجل لمورثهم. فإن اختلفوا فليس لمن أراد الإمضاء أن يجبر بقية الورثة عليه، لكن لهم قبوله كله لخاصة أنفسهم".

[49] هل تنتقل التزامات المورث التعاقدية إلى ورثته، أي هل يلتزم الورثة بالوفاء بالعقود التي أبرمها مورثهم؟ تختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف التصور القانوني لشخصية الخلف العام. فالأنظمة القانونية التي تعتبر الوارث امتدادا لشخصية المورث تكسبه جميع حقوق مورثه وتحمله كامل التزاماته. ذلك هو شأن القوانين اللاتينية المستمدة من القانون الروماني، مثل القانون الفرنسي. والأنظمة القانونية التي لا تعتبر الوارث امتدادا لشخصية المورث تقر أن جميع الديون التي يتركها المورث لا تنتقل إلى ورثته، بل يقع خلاصها مما خلفه من أموال. لذلك لا يلزم الورثة بالوفاء بديون مورثهم إلا بقد إرثهم

وعلى نسبة مناباتهم. هذا هو موقف الفقه الإسلامي الذي يقر ألا تركة إلا بعد سداد الدين. وهذا هو أيضا موقف القانون التونسي. فقد جاء بالفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود أنه "لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم. فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم، وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف المدين". كما جاء بالفصل 87 من مجلة الأحوال الشخصية أنه يؤدي من التركة بحسب الترتيب، الحقوق المتعلقة بعين التركة، ومصاريف التجهيز والدفن، والديون الثابتة في الذمة، والوصية، والميراث.

[50] الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود.

[51] الفصلان 150 و374 من مجلة الالتزامات والعقود. ولكن رغم حلول أجل الأداء، فإنه إذا لم يؤد الورثة الدين الموظف على التركة في هذا الأجل، لا يعتبرهم القانون مماطلين إلا بعد أن ينذرهم الدائن أومن ناب عنه، حيث جاء بالفصل 271 من مجلة الالتزامات والعقود أنه "إذا حل أجل الالتزام بعد وفاة المدين، فلا يعتبر ورثته مماطلين إلا بعد أن ينذرهم الدائن أو من ناب عنه بالوفاء إنذارا صريحا، فإن كان فيهم محجور عليه أو صغير وجب إنذار الولي بالوفاء".

[52] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 بتاريخ 10 ماي 2016، ص. 1724.

[53] فاطمة الزهراء ربـحـي تبوب، "حماية السلامة الجسدية والمعنوية: حق أساسي يضمنه القانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جوان 2022، المجلد 7، العدد 1، ص. 162.

[54] Le corps humain et le droit. Travaux de l'Association Henri Capitant. Tome XXVI. (2) 1975 ; L. JOSSEROND, La personne humaine dans le commerce juridique. D.H. 1932. Chr. p. 1.

رضا خماخم وسمير معتوق: زراعة الأعضاء بين الطب والدين والقانون. مجلة القضاء والتشريع نوفمبر 1991 ص 7 وما بعدها

[55] ولو أن التطور العلمي أفرز العديد من المشاكل التي أدت إلى المساس بهذا المبدأ، وجعلت من الجسم البشري أو بعض أجزائه محلا للتعامل المالي كبيع الأعضاء البشرية وكراء الأرحام.

[56] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 7 أوت 2001 ص 2573.

[57] الفصلان 210 و211 من المجلة الجزائية.

[58] محمد اللجمي، "احترام الذات البشرية في التشريع الجزائي التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، 1997، عدد 9، ص. 31.

[59] رضا خماخم، الطفل والقانون الجزائي، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2009، ص. 21.

[60] ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق ''علم المعرفة'' سلسة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بالكويت، جوان 1993، ص. 165.

[61] المنصف الحامدي، إشكالية القيم الأخلاقية في ظل التطورات الطبية، ق.ت.ع.9، نوفمبر 1998، ص. 50.

[62] الفصل 18 من قانون 25 مارس 1991.

[63] يمكن التبرع بجزء من الكبد.

[64] القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

[65] محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 125.

[66] Fagot-Largeault, Anne, Les droits de l'embryon (fœtus) humain et la notion de personne humaine potentielle, 2010.

[67] Raimbault, Philippe. "Le corps humain après la mort. Quand les juristes jouent au « cadavre exquis »…." (2005).

[68] Schumacher-Brunhes, Marie. "Jean Baumgarten, Le Petit monde – Le Corps humain dans les textes de la tradition juive, de la Bible aux Lumières." (2017).

[69] Abduldayem, Ahmad. "Les organes du corps humain dans le commerce juridique." (1995).

[70] قانون عدد 26 لسنة 1982 مؤرخ في 17 مارس 1982 يتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن.

قرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 ماي 1990 المتعلق بضبط قائمة مشتقات الدم البشري والمائع الدموي ذات الاستعمال العلاجي.

[71] قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2004 يتعلق بضبط المعايير والأساليب العملية لأخذ الأعضاء والأنسجة البشرية والمحافظة عليها ونقلها، وتوزيعها، وإسنادها، وزرعها.

[72] Abduldayem, Ahmad. "Les organes du corps humain dans le commerce juridique." (1995).

[73] Raimbault, Philippe. "Le corps humain après la mort. Quand les juristes jouent au « cadavre exquis »…." (2005).

[74] Deplagne, C.. "Recherche sur le conflit de lois en matière d'accès aux ressources biologiques humaines." (2019).

[75] Galloux, Jean-Christophe. "L'esquisse d'un statut juridique du corps humain par la notion de vie privée sous la plume de la cour européenne des droits de l'homme." (2020).

[76] La Cour de cassation de Canada a rendu, le 22 avril 1993, un arrêt dans lequel elle affirme que « tout patient a droit au respect de l'intégrité de sa personne, ce qui comprend le droit de décider si et dans quelle mesure il acceptera de se soumette à des actes médicaux. Chacun a le droit de décider ce qu'on pourra faire subir à son corps et partant de refuser un traitement médical auquel il n'a pu consentir » (cité par G. MEMETEAU, Droit médical, Les cours de droit, Litec, 1996, p. 157).

[77] الفصل 103 من مجلة واجبات الطبيب.

[78] قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 16 مارس 1955، المجلة القانونية التونسية، 1955، ص. 90.

[79] الفصل 35 من مجلة واجبات الطبيب.

[80] يرى فقه القضاء الفرنسي أنه يفترض في المريض المغمى عليه قبول التدخل الطبي كلما كان في مصلحته.

[81] الفصل 15 من القانون عدد 83 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992.

[82] الفصل 16 من القانون عدد 83 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992.

[83] الفصل 12 من القانون عدد 83 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992.

[84] الفصل 206 من م.ج.

[85] Cass. crim., 3 janv. 1973, n° 71-91.820, Bull. crim., n° 2, D., 1973, p. 220.

[86] Cour Européenne des Droits de l'Homme, 5 avril 2005, NEVMERJITSKY contre UKRAINE, requête n° 54825/00

[87] Cour Européenne des Droits de l'Homme, 29 avril 2002, PRETTY contre ROYAUME-UNI, requête n°2346/02

[88] Cour Européenne des Droits de l'Homme, Commission (deuxième chambre), SAMPEDRO CAMEAN contre l'ESPAGNE, 17 mai 1995, n°25949/94. Cour Européenne des Droits de l'Homme, (Quatrième Section), Manuela SANLES SANLES contre l'Espagne, 26 octobre 2000, n° 48335/99 [en ligne] disponible sur doctrine.fr

[89] Cour Européenne des Droits de l'Homme, 14 mai 2013, GROSS contre SUISSE, requête n°67810/10